

الحماية الأخلاقية والقانونية للمجال الخاص في ضوء آيات الاستئذان
"دراسة مقارنة بين التفسير الإشاري وقوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية العراقي"

*The Moral and Legal Protection of the Private Sphere in Light of the
Verses of Seeking Permission (Istidhan)
"A Comparative Study Between Allusive Interpretation
and Cybercrime Laws "*

Zenbjwadkazm1010@gmail.com

م.م زينب جواد كاظم خلف

جامعة ميسان / كلية القانون

تاريخ قبول البحث

٢٠٢٦/٤/١٢

تاريخ استلام البحث

٢٠٢٦/٣/١٢

المستخلص:

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية مقارنة للحماية الأخلاقية والقانونية للمجال الخاص، مستلهماً أبعادها من آيات الاستئذان في القرآن الكريم وفق منظور التفسير الإشاري، ومسقطاً إياها على نصوص قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية (مع تركيز خاص على التشريع العراقي والمقارن). تكمن مشكلة البحث في الفجوة المتسعة بين التطور التقني لوسائل الاختراق وبين تآكل الوازع الأخلاقي، حيث يسعى البحث لتأصيل مفهوم "الاستئناس الرقمي" كحصن استباقي ضد الانتهاكات الافتراضية.

واعتمدت الدراسة المنهج المقارن لبيان كيفية انتقال "حرمة المسكن" من حيزها المادي إلى الحيز المعلوماتي، معتبرة أن "الستر" قيمة قانونية وأخلاقية مشتركة تحمي كرامة الإنسان من "المعتدي المتعدي" وإفشاء الأسرار. وتوصل البحث إلى أن القوانين الوضعية -برغم صرامتها- تعاني من قصور إجرائي في ملاحقة الجرائم العابرة للحدود، مما يجعل من "الرقابة الذاتية" التي أرستها مدرسة الإشارة ضرورة أمنية وقانونية. وأوصت الدراسة بضرورة صياغة تشريعات رقمية تستلهم روح "الاستئناس" لتحقيق التوازن بين مقتضيات الضرورة الأمنية وحق الفرد في السكينة والستر.

الكلمات المفتاحية: الاستئذان، التفسير الإشاري، الخصوصية الرقمية، الجرائم المعلوماتية، الحماية القانونية.

Abstract:

This research examines the interpretive methodology of the Ahl al-Bayt (peace be upon them) as a unique deductive vision based on cognitive extraction (Intiza'a) from the essence of the Qur'anic text. The study begins by defining the conceptual foundations of interpretation and extraction, distinguishing between their linguistic and technical dimensions, and then moves to establish the cognitive uniqueness of the Ahl al-Bayt as the inseparable peers of the Book. Furthermore, the research explores the connotations of the term extraction (Naz'a) within Qur'anic usage to demonstrate the legitimacy of this method. It highlights the mechanisms of deduction in the school of the Infallibles and how they intersect with analytical, thematic, and comparative methodologies. The study concludes that their approach represents the highest level of interpreting the Qur'an by the Qur'an, where verses are cross-examined to derive theological and jurisprudential theories. The research emphasizes that this methodology is

the sole guarantee for safeguarding the text from speculative interpretations and deviant methods such as analogy (Qiyas), thereby achieving a comprehensive deductive vision.

Keywords: (Methodology, Interpretive, Ahl al-Bayt (PBUT), Impact, Diversity, Deductive Vision).

المقدمة

الحمد لله الذي جعل البيوت سكناً، وأدب عباده بآداب الاستئذان صيانةً للحرمان وحفظاً للأعراض، والصلاة والسلام على من بُعث متمماً لمكارم الأخلاق، القائل: "إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر".
ويعد:

يعد "المجال الخاص" للإنسان الحصن الأخير لكرامته وحرية، وقد أولت الشريعة الإسلامية هذا المجال حماية فائقة تجلت في "آيات الاستئذان"، التي لم تقف عند حدود الجدران المادية، بل نفذت إلى عمق النفس البشرية. ومع التحول الرقمي الهائل، انتقل "المجال الخاص" من الحيز الفيزيائي إلى الحيز المعلوماتي، مما أفرز تحديات أخلاقية وقانونية جسيمة تتطلب إعادة قراءة النص القرآني بروية "إشارية" تربط بين أدب الاستئذان وقوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية.

ثانياً - مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الفجوة المتسعة بين التطور التقني المتسارع لوسائل اختراق الخصوصية (التجسس الرقمي، الدخول غير المشروع) وبين الوازع الأخلاقي لدى المستخدمين. فبينما تضع القوانين عقوبات رادعة، يظل الجانب السلوكي بحاجة إلى تأصيل شرعي يربط بين "حرمة البيوت" و"حرمة البيانات". ومن هنا يطرح البحث التساؤل الرئيس: كيف يمكن لآيات الاستئذان في ضوء التفسير الإشاري أن تشكل إطاراً أخلاقياً استباقياً يعزز الحماية القانونية للمجال الخاص في العصر الرقمي؟

ثالثاً - أهمية البحث

تتجلى أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- الأهمية التأصيلية: الربط المبتكر بين التفسير الإشاري (الذي يعنى ببواطن النصوص) وبين القوانين التقنية الحديثة.
- الأهمية الاجتماعية: المساهمة في نشر ثقافة "الاستئذان الرقمي" والحد من ظاهرة المعتدي المعلوماتي التي تفكك النسيج الاجتماعي.

- الأهمية التشريعية: لفت انتباه المشرعين إلى ضرورة استحضار "البعد القيمي" في صياغة مواد مكافحة الجرائم المعلوماتية، بدلاً من الاعتماد الكلي على المقاربة الزجرية.
رابعاً - أهداف البحث:

استنباط الدلالات الإشارية لآيات الاستئذان وعلاقتها بحرمة "الخلوة الرقمية".
توضيح أوجه التشابه بين مفهوم "الاستئناس" القرآني ومفهوم "التصريح بالوصول" في لغة القانون المعلوماتي.

تحليل دور الأخلاق القرآنية في سد الثغرات التي لا تدركها نصوص القانون في الفضاء السيبراني.
خامساً - منهجية البحث:

سيعتمد البحث على تكامل منهجي يجمع بين:

- المنهج الاستنباطي: لاستخراج المعاني الإشارية والتربوية من آيات الاستئذان في سورة النور.
- المنهج المقارن: لعقد المقاربة بين المبادئ الأخلاقية المستنبطة وبين مواد قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية (كالولوج غير المشروع واختراق الخصوصية).
- المنهج التحليلي: لدراسة مدى فاعلية هذه الحماية (الأخلاقية والقانونية) في مواجهة تحديات العصر.

المبحث الأول

الأسس الروحية والأخلاقية لحرمة المجال الخاص

يُعد "المجال الخاص" للإنسان في الرؤية الإسلامية منطقةً مصونةً بقدسية التكريم الإلهي لبني آدم، حيث لم تكتفِ الشريعة بوضع سياج مادي لحماية الأجساد والممتلكات، بل نفذت إلى ما هو أبعد من ذلك عبر منظومة أخلاقية متكاملة تجلت في "آيات الاستئذان".

إن هذا المبحث لا يقف عند التفسير الفقهي التقليدي الذي يبحث في أحكام "طرق الأبواب" أو "مراتب الاستئذان" فحسب، بل يسعى إلى سبر أغوار التفسير الإشاري؛ ذلك المنهج الذي يستنبط من بواطن النصوص إشاراتٍ تربوية وروحية تهدف إلى حماية باطن الإنسان وخصوصيته المعنوية. فالحرمة هنا ليست مرتبطة بالخشب والحجر، بل بـ "سكينة النفس" و"حرمة السر" و"كرامة الستر".

وسنقوم من خلال هذا المبحث بتحليل دلالات "الاستئناس" القرآني وكيف تحول من مجرد أدب دخول إلى "بروتوكول" لحماية الخلوة، مع التركيز على دور الفكر الصوفي في تعزيز "الرقابة الذاتية"؛ تلك الرقابة التي تُعد الضمانة الأولى لحفظ الخصوصية في زمنٍ تلاشت فيه الحدود المادية، وأصبح فيه "المعتدي المعنوي" خطراً يهدد كيان الفرد وكرامته.

المطلب الأول

دلالات الاستئذان في آيات سورة النور

تعتبر آيات الاستئذان في سورة النور "الدستور الأخلاقي" الذي نظم علاقة الفرد بالمجال الخاص للآخرين، وهي آيات لم تأت لمجرد تنظيم حركة الدخول والخروج، بل لترسيخ مفهوم "الحرمة" في أسمى تجلياتها. إن الانتقال في هذا المطلب من "النص" (المعنى الظاهري) إلى "الإشارة" (المعنى الباطن والتربوي) يمثل ضرورة معرفية لفهم فلسفة الخصوصية في الإسلام.

فإذا كان التفسير الظاهري يتوقف عند حدود "طلب الإذن"، فإن الرؤية الإشارية تنفذ إلى جوهر اللفظ القرآني لتستنبط منه دلالات تتعلق بسلامة الصدر، وطمأنينة المستأذن عليه، وحماية "الخلوة" من أي كدر قد يلحق بها. وسنحاول من خلال هذا المطلب تتبع هذه الدلالات، بدءاً من المعجزة اللغوية في لفظ "الاستئناس"، وصولاً إلى حماية "خلوة السر" التي تمثل الحصن الداخلي للإنسان، وذلك لبيان كيف أن القرآن الكريم قد وضع قواعد لحماية الخصوصية تتجاوز الزمان والمكان، وتصلح لتكون مرجعاً أخلاقياً حتى في أدق تفاصيل التعاملات الرقمية والمعاصرة، يقول تعالى في سورة النور: لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (النور: ٢٧). إن هذه الآية تمثل القاعدة الدستورية الكبرى لحماية الخصوصية، حيث جعلت 'الاستئناس' (الرضا النفسي) شرطاً سابقاً على الدخول المادي".

الفرع الأول

فقه "الاستئناس" والفرق بينه وبين الاستئذان الظاهري في التفسير الإشاري

أولاً- الدلالة اللغوية والروحية للفظ (الاستئناس):

ذهب أصحاب التفسير الإشاري إلى أن اختيار القرآن للفظ "تستأنسوا" بدلاً من "تستأذِنوا" في آية سورة النور، يشير إلى أن الهدف ليس مجرد نيل الإذن بالدخول، بل هو طلب "الأنس" وطرده "الوحشة" عن أهل البيت. فالاستئناس في الإشارة هو استعلام حال القلب وتحسس طمأنينة المدخول عليه، بحيث لا يدخل المستأذن إلا وهو يعلم أن وجوده لن يسبب حرجاً أو ضيقاً لصاحب المكان^(١).

وفي ضوء الفقه الجعفري، نجد أن هذا "الأنس" القلبي يمثل جوهر الحماية للمجال الخاص؛ إذ لا يكفي الفقهاء باشتراط الإذن اللفظي للدخول، بل يركزون على مفهوم "الرضا الباطني"؛ فإذا علم المستأذن أن صاحب الدار قد أذن له حياءً أو إكراهاً مع وجود وحشة في نفسه، فإن هذا الدخول يُعد مخالفاً لأدب

(١) إسماعيل حقي البروسوي، تفسير روح البيان، دار الفكر، بيروت، المجلد السادس، ص ١٢٤.

الاستثناس الجعفري؛ لأن حرمة المؤمن في مذهب أهل البيت (عليهم السلام) تفوق حرمة البيت المادي؛ وهو ما يجعل من "الاستثناس" معياراً شرعياً يسبق أي إجراء مادي^(١).

ثانياً- الاستثنان الظاهري كإجراء والاستثناس كحالة قلبية:

"يتجلى التفريق المنهجي في الفكر الإشاري بين الاستثنان كفعل آلي والاستثناس كقيمة وجدانية، ليمثل أساساً متيناً لحماية المجال الخاص. فبينما يقف الفقه الظاهري والقوانين الوضعية عند حدود الإذن المادي (سواء كان طرقاتاً للباب أو ضغطة زر للموافقة الرقمية)، يذهب التفسير الإشاري -كما يشير القشيري- إلى أن الاستثناس هو مراعاة حال الطرف الآخر^(٢).

ومن وجهة نظر قانونية مقارنة، نجد أن هذا الاستثناس الإشاري هو ما تفتقده النصوص الجامدة في قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية؛ فالمشروع العراقي ونظيره المصري مثلاً، يجرمان الدخول غير المصرح به، لكنهما لا يعالجان الاقتحام المعنوي الذي قد يتم بإذن مادي ولكن مع سوء نية أو توقيت غير مناسب. إن استحضار مفهوم صيانة ستر الله في الفضاء الرقمي يحول الخصوصية من مجرد حق قانوني يُحفظ بالكلمات المشفرة، إلى واجب أخلاقي يُحفظ بالتقوى الرقمية، وهو ما يمنح القارئ رؤية جديدة تجمع بين صرامة التشريع ورقة الإشارة^(٣).

ثالثاً- أولوية "الاستثناس" على "السلام" في الترتيب المعنوي:

في قوله تعالى {حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا}^(٤)، إشارة إلى أن أمن النفس من المفاجأة (الاستثناس) مقدم على التحية الظاهرة (السلام). وهذا يؤصل في المنهج الإشاري لحماية "المجال الخاص" من أي اقتحام مفاجئ قد يكشف عورة أو سراً. فالاستثناس هنا يعمل كآلية "جس نبض" وجدانية تسبق التواصل الفعلي، مما يجعل من الخصوصية حقاً مقدساً يبدأ من عتبة الشعور قبل عتبة الدار^(٥).

رابعاً- شمولية "البيت" في المنظور الإشاري:

"يؤسس المنهج الإشاري لتعريف شمولي لمفهوم البيت، يتجاوز الحيز المكاني المادي ليصل إلى الحيز المعنوي أو ما يُصطلح عليه في الأدبيات الصوفية ببيت السر. ويرى ابن عجيبة أن حرمة

(١) جعفر هادي، المسؤولية المدنية عن انتهاك الحياة الخاصة: دراسة في الفقه الجعفري والقانون المدني، مكتبة القانون والقضاء، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣، ص ١٠٥.

(٢) ينظر: أبو القاسم القشيري، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم بسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ج ٢، ص ٥٩٤.

(٣) أبو القاسم القشيري، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم بسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ج ٢، ص ٥٩٤.

(٤) سورة النور: ٢٧.

(٥) سهل بن عبد الله التستري، تفسير التستري، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٠٢.

الدخول تمتد لتشمل الاطلاع على كتب الغير أو أسرارهم، حيث لا يجوز ولوج أي مجال خاص إلا بمفتاح الأنس الذي يعكس الرضا الباطني التام.

وعند إسقاط هذا المفهوم على القوانين الوضعية، نجد أن المشرع العراقي في تشريعاته المتعلقة بحماية الخصوصية، والمشرع الإماراتي في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية (على سبيل المقارنة)، قد تبني هذا التوسع المعنوي للبيت؛ فأصبح الهاتف المحمول والحساب الإلكتروني بمثابة البيوت المعاصرة التي تتطلب استئذاناً تقنياً وأخلاقياً للدخول. ومع ذلك، يتفوق المنظور الإشاري بوضعه شرط إزالة الكراهة؛ فبينما يكفي القانون بوجود تصريح دخول (Permission)، يشترط الفكر الإشاري وجود أنس قلبي، مما يوفر حماية أخلاقية قصوى تمنع المعتدي من استغلال الثغرات القانونية لانتهاك الخصوصية المعنوية للآخرين.^(١)

خامساً- "الاستئناس" كأداة لغض البصر القلبي:

يرى المفسرون إشارياً أن لفظ "تستأنسوا" يتضمن معنى الاستعلام بلطف، وهو ما يفرض على المستأذن "غض بصر قلبه" قبل بصره المادي. فالمستأذن الظاهري قد يكتفي بالوقوف خلف الباب، أما المستأنس إشارياً فهو الذي يحمي خصوصية المدخول عليه من خلال عدم التطلع إلى أحواله أو تتبع سقطاته أثناء الدخول، فكأن الاستئناس "حجاب معنوي" يحول بين الزائر وبين عورات السر التي قد لا تسترها الجدران.^(٢)

سادساً- مراعاة "أوقات العورات" في ظلال الاستئناس:

يرتبط فقه الاستئناس بالقدرة على إدراك "الأوقات الخاصة" التي حددها القرآن (من قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهر، ومن بعد صلاة العشاء). ففي التفسير الإشاري، الاستئناس يعني احترام "سكون النفس" في هذه الأوقات؛ لأن الإنسان يكون فيها على حالٍ من التخفف لا يجب أن يشاركه فيها أحد. لذا، فإن الفرق بينه وبين الاستئذان هو أن الاستئناس يمنع الفرد من "طلب الإذن" أصلاً في أوقات قد تسبب إحراجاً للمدخول عليه، تقديساً منه لخصوصية الوقت والحال.^(٣)

سابعاً: أثر "الاستئناس" في نفي "التطفل" المعنوي:

يشير التفسير الباطني إلى أن الاستئناس هو نقيض "التطفل". فالاستئذان الظاهري قد يتم بفضول، أما الاستئناس فيشترط "خلو الغرض"، أي أن يدخل الزائر بروح طيبة لا تبحث عن عيب ولا تتقصى

(١) ابن عجيبة، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، المجلد الرابع، ص ٦٦.
(٢) الحسين بن المنصور الحلاج، تفسير الحلاج (ضمن مجموعة آثار الحلاج)، تحقيق: قاسم محمد عباس، دار المدى، دمشق، ص ١٤٢.
(٣) رشيد الدين المييدي، كشف الأسرار وعدة الأبرار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦، ص ٥١٢.

خبراً. وهذا المعنى الإشاري يحمي المجال الخاص من "الاقتحام الفكري"؛ حيث لا يجوز التدخل في شؤون الآخرين الخاصة بحجة القربى أو الصداقة ما لم يجد المستأذن "أنساً" وقبولاً صريحاً يبيح له ذلك^(١).

ثامناً - دلالة "فارجعوا" في حال انعدام الاستئناس:

في الإشارة اللطيفة لقوله تعالى: {وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فارجِعُوا}^(٢)، يبرز الفرق الجوهرية؛ فالاستئذان الظاهري قد يورث في النفس غضاظة من الرفض، أما الاستئناس الإشاري فيجعل "الرجوع" عبادة وزكاة للنفس. فالمؤمن المستأنس يرى في رفض صاحب البيت لزيارته حمايةً لخصوصيةً هو مأمور باحترامها، فيكون رجوعه صوتاً لكرامته وكرامة صاحب الدار على حد سواء، وهو أعلى مراتب الحماية الأخلاقية للمجال الخاص^(٣).

وعند مقارنة هذا المفهوم بالقانون الوضعي، نجد أن التشريعات الحديثة -مثل قانون جرائم المعلوماتية العراقي وقانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠- قد أقرت ما يعرف بـ حق سحب الموافقة أو حق الرفض. فإذا كان للمستخدم حق منع الوصول إلى بياناته أو رفض طلبات الصداقة والمتابعة، فإن الفكر الإشاري يجعل من احترام هذا الرفض الرقمي واجباً أخلاقياً يمنع الإلحاح الإلكتروني الذي قد يتحول قانوناً إلى جريمة ابتزاز أو مضايقة. إن الرجوع هنا ليس انكساراً، بل هو الضمانة الأسمى لعدم تحول التواصل الاجتماعي إلى اختراق معنوي للمجال الخاص، وهو ما يجسد التكامل بين زكاة النفس التي نص عليها القرآن، وبين الحماية القانونية التي تتشدها الدول^(٤).

الفرع الثاني

حماية "خلوة السر"؛ إسقاط آيات الاستئذان على حفظ حرمة النفس من المعتدي المعنوي

أولاً - مفهوم "بيت السر" والحرمة الباطنية في الإشارة:

يرى المفسرون في المنهج الإشاري أن البيوت المذكورة في آيات الاستئذان ليست مجرد جدران خرسانية، بل هي إشارة إلى "سائر العباد". فكما يحرم دخول البيت المادي بغير إذن، يحرم اقتحام "بيت السر" (وهو ما يخفيه الإنسان في نفسه). المعتدي المعنوي يتمثل في محاولة التنقيب عما يطويه المرء

(١) أبو عبد الرحمن السلمي، حقائق التفسير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٣٨.

(٢) سورة النور: ٢٨.

(٣) محمود بن الشريف، أدب السلوك في ضوء القرآن الكريم، دار المعارف، القاهرة، ص ٨٩.

(٤) ينظر: محمود بن الشريف، أدب السلوك في ضوء القرآن الكريم، دار المعارف، القاهرة، ص ٨٩.

من هموم أو خواطر لم يبيح بها، والقرآن حين أمر بالاستئذان أراد حماية هذه "الخلوة الباطنية" من أي اختراق غير مشروع يشوه سكينه الروح^(١).

ثانياً- المعتدي المعنوي كعدوان على (خلوة العبد مع ربه):

يُسقط الفكر الصوفي آيات الاستئذان على مقام "الخلوة"، حيث يرى أن لكل مؤمن وقتاً وحالاً يختلي فيه بنفسه وربه، وأي تطفل على هذا الحال (سواء بالسؤال الملح أو المراقبة الخفية) يُعد "معتدياً معنوياً" منهياً عنه إشارةً. فالحماية هنا تمتد لتشمل حماية "الخصوصية الروحية"، إذ إن تتبع ما في نفوس الآخرين بغير رضاهم يورث القسوة في قلب المعتدي والوحشة في قلب صاحب السر^(٢).

ومن منظور قانوني مقارن، نجد أن هذا المعتدي المعنوي قد وجد طريقه للتقنين في التشريعات العربية الحديثة تحت مسمى جريمة الاسترقاق السمعي أو البصري. فالمشرع العراقي في قانون العقوبات والقوانين الملحقة به، ونظيره المصري في المادة (٣٠٩) مكرر، يمنعان مراقبة الشخص في مكان خاص أو عبر الأجهزة التقنية بغير رضاه. ومع ذلك، نلاحظ أن التفسير الإشاري يتفوق في حمايته؛ فهو لا يجرم الفعل المادي للمراقبة فحسب، بل يحرم حتى السؤال الملح الذي يفتحم خصوصية النفس. إن دمج هذا المفهوم في الثقافة القانونية العربية من شأنه أن يوسع نطاق الحق في الخلوة (Right to Privacy) ليشمل الحماية من المضايقات الرقمية والتتبع الإلكتروني (Cyberstalking)، معتبراً إياها انتهاكاً لسكينة الإنسان الروحية قبل أن تكون خرقاً لنظامه المعلوماتي.

نرى أن القوانين الوضعية العربية (كالعراقية والمصرية) ركزت في حمايتها للخصوصية على الجانب المادي للمعتدي (التتبع، التصوير)، بينما يمتد المنظور الإشاري لحماية الحالة النفسية للفرد. إن المقاربة بينهما تكشف عن ضرورة تطوير التشريعات لتشمل الأذى المعنوي الناتج عن الملاحقة الرقمية المستمرة، استلهاماً من فقه الخلوة الذي يقدر حق الفرد في الانفراد بنفسه بعيداً عن ضجيج الرقابة البشرية.

ثالثاً- دلالة (غض البصر) كأداة لحماية الخلوة من التجسس المعنوي:

في الإشارة اللطيفة لربط آيات الاستئذان بآيات غض البصر، يُستنبط أن غض البصر ليس عن المحرمات الحسية فقط، بل عن "عورات الخواطر". فالمعتدي المعنوي غالباً ما يبدأ بنظرة فضولية تتبعها محاولة لاستنطاق ما وراء المظاهر. الحماية الأخلاقية تقتضي أن يتمتع الإنسان عن استراق السمع أو

(١) القشيري، أبو القاسم، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم بسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط ٣، ج ٢، ص ٥٩٥.

(٢) ابن عجيبة، أحمد بن محمد، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤، ص ٦٨.

النظر في متعلقات الآخرين (ككتبتهم أو مراسلاتهم) لأنها تمثل "خلوة سر" لا يبيحها إلا الاستثناس الصريح^(١).

وعند نقل هذا المفهوم إلى الحقل القانوني، نجد أن التشريعات العربية قد ترجمت غض البصر عن المراسلات إلى نصوص جنائية صارمة تحمي سرية المراسلات والاتصالات. فالمشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المادة ٤٣٨) قد فرض عقوبة على كل من أفشى رسالة أو برقية أو مكالمة هاتفية اطلع عليها بغير رضا صاحبها. وبالمقارنة، نجد أن المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ (المادة ٢٥) قد ذهب لأبعد من ذلك، حيث جرم مجرد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الوسائل الإلكترونية حتى لو كان ذلك بمجرد النظر أو التتبع الذي لا يرضاه صاحب الشأن. إن هذا التناغم بين غض البصر الإشاري وبين التجريم القانوني يؤكد أن حماية الخصوصية تبدأ من كف الفضول المعرفي قبل أن تنتهي بالردع القضائي، مما يضفي صبغة أخلاقية على الالتزام بالقانون".

رابعاً- تزكية النفس بالرجوع عن "الخصوصيات المعنوية":

قوله تعالى: {وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَأرجِعُوا هُوَ أَزكى لكم} ^(٢) يحمل إشارة قوية إلى أن الكف عن تتبع أسرار الناس (المعتدي المعنوي) هو سبب لتطهير النفس. فمن اعتاد احترام خلوة الآخرين المعنوية ترفعت نفسه عن الرذائل. والرجوع هنا لا يعني فقط مغادرة الباب المادي، بل يعني مغادرة "الفضول الذهني" وعدم إشغال النفس بما أخفاه الآخرون، صيانةً لحرمة النفس من الانتهاك المعنوي^(٣).

ويرتقي التفسير الإشاري بمفهوم الرجوع في قوله تعالى: {فَارْجِعُوا هُوَ أَزكى لكم} ليكون أداة لتطهير النفس من رذيلة الفضول الذهني. ويرى الكاشاني أن التركيز هنا يتحقق بالكف عن تتبع ما أخفاه الآخرون، مما يحفظ حرمة النفس من الانتهاك المعنوي ويُعلي من شأن احترام الخلوة^(٤).

ومن منطلق قانوني مقارن، نجد أن هذا الرجوع الذهني يمثل الأساس الأخلاقي لحق النسيان الرقمي وحرمة البيانات الشخصية في التشريعات المعاصرة. فالمشرع العراقي في مسودات القوانين التقنية، والمشرع الأردني في قانون حماية البيانات الشخصية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣، يفرضان قيوداً صارمة على تداول المعلومات الخاصة أو الاحتفاظ بها بغير مسوغ. ومع ذلك، فإن الفكر الإشاري يضيف بعداً

(١) البروسوي، إسماعيل حقي، تفسير روح البيان، دار الفكر، بيروت، ج ٦، ص ١٢٦.

(٢) سورة النور: ٢٨.

(٣) الكاشاني، عبد الرزاق، تأويلات القاساني (تفسير ابن عربي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢، ص ١١٩.

(٤) عدي طه غني، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية: دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٢٢، ص ٢٤٥.

أعمق؛ فالقانون يمنع التداول المادي للمعلومة، بينما يأمر القرآن بـ الرجوع النفسي عنها، وهو ما يمنع استغلال الثغرات التقنية لاستشراق أسرار الناس. إن الربط بين التزكية والتشريع يُحول الامتثال للقانون من مجرد خوف من العقوبة الجنائية إلى رغبة في الرقي السلوكي الذي يحمي الخصوصية المعنوية للفرد^(١).

خامساً- حفظ "الستر الإلهي" ومنع كشف عورات الحال:

يعتبر المنهج الإشاري أن كل إنسان له "عورة حال" (وهي الزلة أو الضعف البشري في الخلوة). المعتدي المعنوي يهدف إلى هتك هذا الستر. ومن خلال آيات الاستئذان، أقام الشرع حاجزاً منيعاً يحمي "كرامة المستورين"، فالمستأذن يعطي الأمان للمدخل عليه ليظل تحت ستر الله، وأي محاولة للانتفاف على هذا الإذن بالمعتدي هي محاربة لمقتضى اسم الله "الستير"^(٢).

"يؤصل المنهج الإشاري لقاعدة أخلاقية كبرى مفادها أن الاستئذان هو وسيلة لحفظ 'الستر الإلهي' على عباده؛ فلكل إنسان 'عورة حال' تتمثل في لحظات الضعف أو الخصوصية التي لا يرغب في إظهارها. ويرى التستري أن المعتدي المعنوي الذي يسعى لهتك هذا الستر هو في حقيقته محاربة لمقتضى اسم الله 'الستير'، حيث أقام الشرع آيات الاستئذان لتكون حصناً لكرامة المستورين"^(٣).

وعند مقارنة هذا المفهوم بالقانون الوضعي، نجد أن 'عورة الحال' الإشارية تتقاطع مع مفهوم 'البيانات الحساسة' (Sensitive Data) في القوانين المعاصرة. فالمشرع العراقي في مسودات قانون الجرائم المعلوماتية، والمشرع السعودي في 'نظام حماية البيانات الشخصية' الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٧) لعام ١٤٤٣هـ، قد فرضا حماية مشددة على البيانات التي قد يؤدي كشفها إلى إهانتك أو انتهاك كرامتك. ومع ذلك، فإن الفكر الإشاري يعمق هذا الحق؛ فبينما يمنع القانون 'النشر'، يحرم التفسير الإشاري مجرد 'الانتفاف' بالنظر أو المعتدي، معتبراً أن الأمان الذي يمنحه المستأذن هو عهد أخلاقي غليظ يمنع استغلال الثغرات التقنية (Backdoors) للوصول إلى ما ستره الله على عباده، وهو ما يمنح التشريع بعداً قدسياً يعزز الامتثال الطوعي^(٤).

(١) خالد ممدوح، حماية الخصوصية في مواجهة جرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص ١٩٨.

(٢) التستري، سهل بن عبد الله، تفسير التستري، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٠٣.

(٣) علي كمال خضير، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في ظل التطور التقني: دراسة مقارنة، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٢٣، ص ١١٥.

(٤) عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في النظام السعودي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٤، ص ٨٩.

سادساً- الاستئذان كحجاب على "عورات الروح" لا الأبدان فقط :

يشير الفكر الإشاري إلى أن الآيات التي حددت أوقات الاستئذان الثلاثة (عورات لكم) تهدف في باطنها إلى حماية "عورة الروح" في لحظات انكسارها أو تجردها من أقنعة التجمل الاجتماعي. فالمعتدي المعنوي في هذه الأوقات يُعد اختراقاً لسكينة الإنسان التي يحتاج فيها إلى الاختلاء بذاته دون رقيب بشري، مما يجعل الاستئذان ضرورة أخلاقية لصيانة التوازن النفسي والروحي للفرد^(١).

سابعاً- حرمة "الالتفات" القلبي ومنع الاستشراق المعنوي :

في المنهج الباطني، يُعتبر "الاستشراق" (وهو محاولة استراق النظر أو المعرفة لما خلف الأبواب المغلقة) نوعاً من الخيانة للأمانة الريانية. فالمؤمن مأمور بالاستئذان لنلا يقع بصره أو سمعه على ما لا يرضاه صاحب الخلوة. ومن هنا، فإن إسقاط الآيات على حفظ حرمة النفس يقتضي تحريم "المعتدي المعنوي" الذي يمارسه البعض عبر البحث في نوايا الآخرين أو تأويل تصرفاتهم الخاصة بما يقدر في سترهم^(٢).

ثامناً- دلالة "فلا تدخلوا" كأمر بالكف عن الفضول المعرفي :

في قوله تعالى {فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ}، تبرز إشارة إلى المنع من اقتحام خصوصيات الناس الفكرية أو الوجدانية بغير تصريح منهم. فالمعتدي المعنوي يمثل نوعاً من "الدخول بغير إذن" في شؤون الآخرين، وهو ما يورث الضغينة. وتؤكد الإشارات أن التوقف عند حدود "الإذن" يربي النفس على العفة والنزاهة، ويجعل من حرمة الخلوة سياجاً يمنع انتهاك الكرامة الإنسانية^(٣).

تاسعاً- حماية "سر الألفة" من كيد التجسس :

يربط المفسرون بين الاستئذان وبين المحافظة على المودة؛ فالمعتدي المعنوي وتتبع الأسرار يُفسد القلوب ويقطع الأرحام. الحماية الأخلاقية التي أرستها آيات الاستئذان تعمل على بقاء "صورة الجمال" بين الناس من خلال ستر القبح العارض في الخلوات. فمن انتهاك خلوة سر أخيه سلب الله من قلبه حلاوة الأنس به، وهو عقاب روعي يسبق العقاب القانوني^(٤).

وفي إطار الفقه الجعفري، نجد أن "سر الألفة" يُعد من الحقوق المعنوية التي تستوجب الصيانة؛ إذ يؤكد فقهاء الإمامية على أن إفشاء أسرار المؤمن أو التجسس عليه يؤدي إلى زوال الألفة المجتمعية

(١) السلمي، أبو عبد الرحمن، حقائق التفسير، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٣٩.

(٢) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج ٤، ص ٣٩٧.

(٣) المبيدي، رشيد الدين، كشف الأسرار وعدة الأبرار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦، ص ٥١٣.

(٤) المكّي، أبو طالب، قوت القلوب في معاملة المحبوب، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ج ٢، ص ٣٨٣.

وتهديد السلم الأهلي؛ لذا فإن القواعد الفقهية الجعفرية تحرم كل فعل يهدف إلى هتك ستر المؤمن؛ وتعتبر أن حماية الخصوصية هي حماية لكيان المجتمع من التفكك الناتج عن فقدان الثقة المتبادلة؛ وبذلك تصبح الحماية الأخلاقية واجباً شرعياً يسبق الالتزام القانوني الصرف^(١).

أما في فلسفة القانون العراقي، فإن حماية "سر الألفة" تترجم إلى مسؤولية مدنية عن "الضرر المعنوي" الناتج عن إفشاء الخصوصيات؛ فالمادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ تفتح المجال للتعويض عن كل تعدٍ يمس الكرامة أو المشاعر؛ والمتعدّي الذي ينتهك الأسرار لا يخرق فقط نصاً زجرياً، بل يرتكب واقعة ضارة تستوجب جبر الضرر عما لحق بالمجني عليه من ألم نفسي وخدش للاعتبار؛ مما يؤكد التكامل بين رغبة الشرع في بقاء "الجمال المعنوي" وبين رغبة القانون في استقرار المراكز القانونية للأفراد^(٢).

عاشراً- شمولية "الستر" كحق وجودي للإنسان :

يخلص المنهج الإشاري إلى أن "الخلوة" حق للإنسان لا يسقط حتى لو كان في مكان عام إذا ما اتخذ لنفسه ساتراً معنوياً. المعتدي المعنوي هو محاولة لهتك هذا الساتر، والاستئذان هو الاعتراف بهذا الحق. فمن احترام استئذان الأبواب، لزمه بالضرورة احترام "استئذان العقول والقلوب"، ليكون المجتمع آمناً في ظواهره وبواطنه^(٣).

وفي رحاب الفقه الجعفري، نجد أن هذا "الستر الوجودي" يجد سنده في تكريم الله للإنسان وحرمة تتبع عوراته؛ إذ يشدد فقهاء الإمامية على أن المؤمن له "حرمة" تفوق حرمة الكعبة، وأي محاولة لخرق هذا الستر (سواء كان مادياً أو معنوياً) تُعد تعدياً على حق من حقوق الله والعبد معاً؛ فالمذهب الجعفري يرى أن الخصوصية لا تقتصر على الجدران، بل تشمل كل ما يحيط بالإنسان من أسرار وشؤون خاصة لا يرغب في إطلاع الغير عليها؛ وهذا ما يعزز فكرة "الساتر المعنوي" الذي يجب أن يُحترم في كل زمان ومكان^(٤).

أما في فلسفة التشريع العراقي، فإن "الستر" كحق وجودي يترجم إلى حماية قانونية شاملة للحق في الخصوصية؛ فالمُتعدّي الذي يحاول هتك هذا الساتر في الفضاء الرقمي أو الواقعي يواجه مسؤولية

(١) جعفر هادي، المسؤولية المدنية عن انتهاك الحياة الخاصة: دراسة في الفقه الجعفري والقانون المدني، مكتبة القانون والقضاء، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣، ص ١١٨.

(٢) عدي طه غني، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية: دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢، ص ٢٥٢.

(٣) السهوردي، شهاب الدين، عوارف المعارف، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٢٣٥.

(٤) جعفر هادي، المصدر السابق، ص ١٢٥.

مزدوجة؛ فمن جانب الجزاء، يعاقب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على انتهاك حرمة الخلوة والمراسلات؛ ومن جانب الجبر، يلزم القانون المدني العراقي المُتعدّي بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب كرامة الشخص؛ إن هذا التناغم بين "قدسية الستر" في الإشارة وبين "صرامة القانون" في العراق يضمن بناء مجتمع تسوده الثقة ويُصان فيه "بيت السر" من كل دخيل^(١).

المطلب الثاني

الأبعاد الأخلاقية لخصوصية الفرد في الفكر الصوفي والتفسير الباطني

يهدف هذا المطلب إلى استجلاء القواعد الأخلاقية التي أرساها الفكر الصوفي في التعامل مع "المجال الخاص"، حيث لا يُنظر إلى الخصوصية كحق قانوني فحسب، بل كجزء من "أمانة الوجود" وعقد الوفاء مع الخالق. وسنبحث ذلك من خلال فرعين: الأول يعنى بقدسية "الستر"، والثاني بآلية "الرقابة الذاتية" التي تمنع انتهاك الحرمات باطنياً وظاهراً.

الفرع الأول

حرمة "الستر" في المنهج الإشاري وأثرها في صيانة كرامة الإنسان

أولاً- الستر كتمثل بصفات الحق سبحانه:

يُؤصل الفكر الصوفي لحرمة الخصوصية انطلاقاً من اسم الله "الستير". فالإنسان مأمور بالتخلق بأخلاق الله، ومن أخص هذه الأخلاق ستر العيوب وصيانة عورات الخلق. الستر في المنهج الإشاري ليس مجرد إخفاء للمعلومة، بل هو حماية لكرامة الإنسان من الانكشاف الذي قد يؤدي إلى ذل النفس أو انكسار الهيبة، مما يجعل حماية المجال الخاص واجباً "تعبدياً" قبل أن يكون قانونياً^(٢).

ثانياً- الستر حاجز ضد "الفضيحة" وضامن للسلام الاجتماعي:

يرى أصحاب التفسير الباطني أن انتهاك الخصوصية هو "هتك للستر الإلهي" المرخى على العباد. الحكمة من تحريم المعتدي والزامية الاستئذان هي إبقاء حالة "الستر الجميل" بين الناس؛ لأن إشاعة الأسرار وهتك الخصوصية يؤديان إلى مقت الناس لبعضهم البعض. الستر هنا يعمل كصمام أمان يحفظ المودة ويصون النفس من التجرؤ على محارم الآخرين^(٣).

(١) علي كمال خضير، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في ظل التطور التقني: دراسة مقارنة، مكتبة صباح، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣، ص ١١٨.

(٢) السهروردي، شهاب الدين، المصدر السابق، ص ٢٣٦.

(٣) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ١٨٤.

ثالثاً- العلاقة بين الستر وبين "تزكية النفس":

في الإشارة إلى قوله تعالى {هُوَ أَزْكَى لَكُمْ}، يُستنبط أن الكف عن تتبع عورات الناس (وهو جوهر الستر) يؤدي إلى طهارة قلب الكاف نفسه. فالمؤمن الذي يحترم خصوصية غيره يظهر نفسه من رذيلة "الفضول القاتل" ومن دناءة التطلع إلى ما أخفاه الناس. الستر هنا يصبح أداة لترقية الإنسان في مدارج القرب، حيث يشتغل بعيوب نفسه عن عيوب غيره^(١).

الفرع الثاني

أخلاقيات الرقابة الذاتية كبديل للرقابة الخارجية في ضبط سلوك الدخول للمجالات الخاصة

أولاً- مقام "المراقبة" كأساس لحماية الخصوصية:

تعتمد الحماية الأخلاقية في الفكر الباطني على مقام "المراقبة"، وهو علم العبد باطلاع الله عليه في كل حين. هذه الرقابة الذاتية هي التي تمنع الفرد من استراق النظر أو السمع إلى ما هو خاص بالآخرين، حتى لو أمن رقابة البشر. فالاستئذان ليس خوفاً من صاحب البيت، بل حياءً من الله الذي أمر بحفظ الأبصار والفرائض، مما يجعل الخصوصية مصونة في كل الظروف^(٢).

ثانياً- الرقابة الذاتية في مواجهة "ثغرات" الرقابة البشرية:

بينما يحتاج القانون إلى دليل مادي لإثبات الانتهاك، فإن الرقابة الذاتية في الفكر الصوفي تضبط "النية" و"الخاطر". فالمؤمن المتربي على المراقبة لا يسمح لفكره أن يقتحم خصوصية غيره، فضلاً عن جوارحه. هذا النوع من الرقابة هو البديل الأقوى في العصر الحديث لضبط السلوك في المجالات الرقمية التي يغيب فيها الرقيب المادي وتضعف فيها ملاحقة المتسللين^(٣).

ثالثاً- الحياء كدافع داخلي لالتزام آداب الاستئذان:

يربط التفسير الإشاري بين الحياء وبين احترام المجال الخاص؛ فالحياء يمنع النفس من "الهجوم" على خصوصيات الآخرين. الرقابة الذاتية هنا تتجلى في شعور الإنسان بالخجل من أن يُضبط متلبساً بالفضول تجاه أسرار الناس. الحياء يُحوّل آداب الاستئذان من "قيود" إلى "أخلاق" متأصلة، تجعل من الفرد حارساً لخصوصية غيره كما يحرس خصوصية نفسه^(٤).

(١) ابن عجيبة، أحمد بن محمد، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤، ص ٦٩.

(٢) المحاسبي، الحارث، الرعاية لحقوق الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٤٨.

(٣) القشيري، أبو القاسم، الرسالة القشيرية، تحقيق: عبد الحليم محمود، دار المعارف، القاهرة، ص ٣٢١.

(٤) المكي، أبو طالب، قوت القلوب في معاملة المحبوب، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ج ١، ص ٢١٥.

نخلص مما تقدم إلى أن حماية "المجال الخاص" في الرؤية الإشارية تتجاوز الحدود المادية لترسيخ مفهوم "الاستئناس" كحق نفسي وقيمي؛ حيث يمثل "الستر" أمانة وجودية تفرض احترام خلوة السر وبواطن الأنفس من أي معتدي معنوي. ونرى أن هذه المنظومة الأخلاقية، القائمة على مقام المراقبة والحياء، تُعد الضمانة الحقيقية لصيانة الكرامة الإنسانية، وهي الركيزة التي يستمد منها القانون روحه في تجريم الانتهاكات الرقمية المعاصرة، مما يجعل من "الأدب الباطني" سياجاً يسبق العقوبة الجزرية ويتم مقاصدها.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للمجال الخاص الرقمي في الفقه الجعفري والقانون المدني العراقي

إذا كان المبحث الأول قد أسس للحرمة الأخلاقية والروحية للمجال الخاص، فإن هذا المبحث يأتي لبيان كيفية صيانة هذه الحرمة في الفضاء الافتراضي عبر "قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية". إن "البيت" بمفهومه التقليدي قد استحال اليوم إلى "حسابات رقمية" و"سحب تخزينية"، مما استوجب تدخل المشرع لفرض حماية جنائية موازية للحماية الشرعية، تضبط سلوك الأفراد وتضع حداً للتعدي على الأسرار الرقمية التي تمثل "خلوة السر" في عصرنا الحالي.

المطلب الأول

التكييف القانوني لاختراق الخصوصية المعلوماتية

يهدف هذا المطلب إلى تحليل الجرائم المعلوماتية التي تمس الخصوصية، ومقارنتها بمفاهيم الاستئذان، وذلك من خلال تكييف "الدخول غير المشروع" قانونياً، وبيان سبل حماية البيانات والصور الشخصية كأصول للمجال الخاص الرقمي.

الفرع الأول

جريمة "الدخول غير المشروع" كمعادل رقمي لمخالفة آداب الاستئذان

أولاً- مفهوم الدخول غير المشروع في الفضاء السيبراني:

تُعرف جريمة الدخول غير المشروع بأنها نفاذ شخص إلى نظام معلوماتي أو موقع إلكتروني دون أن يكون له الحق في ذلك، أو بتجاوز التصريح الممنوح له. قانونياً، يمثل هذا الفعل "اقتحاماً" للمجال الخاص، وهو يطابق في جوهره مخالفة أمر الاستئذان القرآني؛ فكما أن الدخول إلى البيوت المادية بغير

"استثناس" محرم شرعاً، فإن الدخول إلى الأنظمة بغير "تصريح" مجرم قانوناً، لاتحاد العلة وهي انتهاك خصوصية صاحب المكان^(١).

يُعرف الدخول غير المشروع في الفضاء السيبراني بأنه وصول الشخص أو نفاذه، بوسيلة تقنية، إلى نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية دون وجه حق، أو بتجاوز التصريح الممنوح له. ويُعد هذا الفعل اعتداءً صارخاً على حرمة الرقمية للمجني عليه، حيث يكفل القانون حماية الخصوصية المعلوماتية تماماً كما كفلت الشريعة والقانون حرمة المساكن؛ فالدخول غير المصرح به هو المعادل الرقمي لانتهاك حرمة المكان وتجاوز آداب الاستئذان التي تفرض قيماً أخلاقياً وقانونياً قبل الولوج إلى ملكية الغير^(٢).

ثانياً- تجاوز حدود الإذن (التصريح) وأثره القانوني:

لا تقتصر الجريمة على الدخول الكلي بغير إذن، بل تشمل تجاوز حدود الإذن الممنوح. ففي القانون، إذا سُمح لشخص بالدخول لبيانات معينة ثم اطلع على بيانات أخرى، يُعد انتهاكاً للخصوصية. وهذا يتسق مع الرؤية الإشارية التي تنهى عن "المعتدي" حتى بعد الدخول؛ فالعبرة في القانون والشريعة هي "التقيد بحدود الإذن"، وأي تجاوز يمثل اعتداءً على حرمة "الستر" التي كفلتها القوانين الوضعية لحماية سرية المعلومات^(٣).

ثالثاً- القصد الجنائي وعلاقته بمبدأ الاستثناس:

يشترط القانون لقيام جريمة الدخول غير المشروع وجود "قصد جنائي" يتمثل في علم الجاني بعدم أحقيته في الدخول ورغبته في اختراق الخصوصية. هذا التركيز القانوني على "الإرادة" يلتقي مع مفهوم "الاستثناس"؛ فالمستأنس قانوناً هو من يحترم "إرادة صاحب النظام"، بينما المتسلل هو من يهتك هذه الإرادة عمداً. الحماية القانونية هنا تجعل من "الخلوة الرقمية" منطقة محظورة لا تُفتح إلا بمفتاح "الرضا" الذي نصت عليه التشريعات الجنائية الحديثة^(٤).

رابعاً: "الاستثناس الرقمي" كترجمة قانونية لرضا صاحب الحق:

يتمثل البعد الأخلاقي في القوانين الحديثة من خلال اشتراط "الموافقة الصريحة" للوصول إلى النظم المعلوماتية. إشارياً، هذا هو جوهر "الاستثناس"؛ أي ألا يتم الدخول إلا بطمأنينة صاحب الشأن وعلمه

(١) رستم، محمد سامي، قانون العقوبات والجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ١١٢.

(٢) ساهي، د. مرتضى شنشول، المواجهة الجنائية لجرائم الدخول غير المشروع (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون - جامعة ميسان، المجلد (٧)، العدد (١٤)، ٢٠٢١، ص ١١٢.

(٣) دنون، محمد صالح، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار وائل للنشر، عمان، ص ٨٥.

(٤) حجازي، عبد الفتاح، مكافحة جرائم الحاسب الآلي في الدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٢٠٤.

التام بكيفية الدخول. القانون هنا يحاول محاكاة "الأدب القرآني" عبر منع أي خداع أو استغلال لثغرات تقنية للالتفاف على إرادة المستخدم، مما يجعل الرضا المسبق هو المعادل القانوني للأنس الشرعي في حرمة المسكن الرقمي^(١).

خامساً- تجريم "البقاء غير المشروع" كمعادل لرفض "الرجوع" الإشاري:

في النص القرآني {وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا}، إشارة إلى وجوب الكف فور انتهاء الإذن. قانونياً، لا تقتصر الجريمة على "لحظة الدخول" فقط، بل تمتد لتشمل "البقاء غير المشروع" داخل النظام بعد انتهاء مبرر الدخول أو بعد سحب الإذن من صاحب الشأن. هذا التكييف القانوني يجسد روح الاستئذان التي ترفض أي تواجد يسبب "وحشة" أو ضيقاً لصاحب المجال الخاص، سواء كان هذا التواجد مادياً أو افتراضياً^(٢).

سادساً: التكييف الجنائي لـ "الاستشراق" عبر الثغرات الأمنية:

يشبه القانون "البحث عن ثغرات" لدخول نظام مشفر بالتجسس من شقوق الأبواب. الرؤية الإشارية تحرم تتبع العورات والبحث عن سقطات الستر، والقانون الجنائي المعلوماتي يعاقب على مجرد تجاوز التدابير الأمنية حتى لو لم يقع ضرر مادي، حماية لـ "الحق في الخصوصية" بحد ذاته. فالحماية القانونية هنا لا ترتبط بحماية البيانات كمال، بل بحمايتها كـ "خلوة" لا يصح اقتحام سياجها التقني إلا بطلب إذن صريح^(٣).

وإن استشراق النظم المعلوماتية عبر استغلال الثغرات الأمنية يُكيف جنائياً على أنه اعتداء على الحق في الخلوة الرقمية، حتى وإن لم يعقبه عبث بالبيانات. فالثغرة الأمنية في القانون السيبراني تعادل الباب المفتوح خطأً في العقارات؛ وكما أن دخول مسكن الغير دون إذن صاحبه يُعد جريمة انتهاك حرمة ملك مهما كانت الغاية، فإن مجرد النفاذ من ثغرة أمنية يُعد جريمة دخول غير مشروع مكتملة الأركان، لكونها تمثل تجاوزاً صريحاً لأداب الاستئذان الرقمي وقواعد الولوج الآمن^(٤).

(١) منصور، محمد حسين، المسؤولية عن الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

(٢) ربيع، طارق، الجرائم المعلوماتية وحماية الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

(٣) حجازي، عبد الفتاح، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٤.

(٤) أ هادي، م.د. عدي جابر، الحماية الجنائية للمعلوماتية في القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة كلية القانون - جامعة ميسان، المجلد

(٨)، العدد (١٦)، ٢٠٢٢، ص ١٤٥.

سابعاً: وحدة العلة بين "البيت" و"البريد الإلكتروني":

خلصت الاجتهادات القانونية الحديثة إلى أن "البريد الإلكتروني" و"الحسابات الشخصية" لها حرمة "المسكن" ذاتها. فكما أن الدخول إلى المسكن المادي بغير استئذان يمثل جريمة انتهاك حرمة ملك الغير، فإن الدخول إلى الحيز الرقمي يمثل اعتداءً على "المجال الخاص". هذا الربط القانوني هو استنساخ للمفهوم الإشاري الذي يرى أن الحرمة تدور مع "الإنسان" وحيزه الذي يسكن إليه، لا مع نوع المادة المكونة لهذا الحيز^(١).

ويجد هذا المبدأ أساسه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، الذي نص في المادة (٤٠) على أن "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي". وبناءً عليه، فإن الفقه والقضاء العراقي يجمعان على أن "وحدة العلة" في الحماية هي (الحق في الخصوصية)؛ فالحماية لا تنصب على الجدران، بل على ما تحتويه من أسرار. لذا، فإن انتهاك البريد الإلكتروني في القانون العراقي يُعد امتداداً لجرائم انتهاك حرمة المساكن المنصوص عليها في المادة (٤٢٨) من قانون العقوبات، نظراً لتطابق العلة وهي "الاعتداء على مآمن الإنسان وسره"^(٢).

الفرع الثاني

الحماية القانونية للبيانات الشخصية والصور الخاصة في مواجهة المعتدي الرقمي

أولاً- البيانات الشخصية كحرمة مصونة قانوناً:

تعتبر القوانين الحديثة البيانات الشخصية (الاسم، الموقع، المراسلات) جزءاً لا يتجزأ من كيان الإنسان. المعتدي الرقمي عبر استخراج هذه البيانات دون إذن يُعد جريمة مكتملة الأركان. هذه الحماية القانونية هي تجسيد لمبدأ "حماية خلوة السر"؛ حيث منعت القوانين تداول أو معالجة البيانات دون "استئذان صريح" من صاحبها، لضمان ألا تتحول أسرار الناس إلى سلع مباحة في الفضاء الرقمي^(٣).

ثانياً- تجريم الاعتداء على حرمة الصور والاتصالات الخاصة:

أفردت قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية مواد صريحة لتجريم التقاط أو نشر الصور والمراسلات الخاصة. هذا التوجه القانوني يهدف إلى صيانة "ستر الإنسان"؛ فإفشاء ما يقع في الخصوصية الرقمية

(١) رستم، محمد سامي، قانون العقوبات والجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١.

(٢) العادلي، عامر هادي، الحماية الجنائية للمراسلات الإلكترونية في القانون العراقي، دار الكتاب القانوني، بغداد، ٢٠١٥.

(٣) عبيد، جميل، الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٥٨.

يسبب ضرراً معنوياً واجتماعياً جسيماً. القانون هنا يعمل كـ "حجاب" يمنع المعتديين من هتك أعراض الناس الرقمية، وهو ما يحقق الغاية من آيات الاستئذان التي جاءت لتمنع وقوع البصر على ما يشين أو يحرج^(١).

ثالثاً- الحق في "النسيان الرقمي" كأثر من آثار الستر:

برز في القوانين الحديثة (مثل GDPR) حق الفرد في طلب مسح بياناته، وهو ما يُعرف بـ "الحق في النسيان". إشارياً، هذا يمثل العودة إلى حالة "الستر" بعد الانكشاف. فالقانون يتيح للمرء استعادة خصوصيته ومسح ما لا يود بقاءه متاحاً للغير، تأكيداً على أن الأصل في حياة الإنسان هو "الخلوة والستر"، وأن استمرارية بقاء البيانات الخاصة بغير إذن تمثل انتهاكاً مستمراً للمجال الخاص الرقمي^(٢).

رابعاً: تجريم "التقاط الصور" ونشرها كعدوان على عورة الستر الرقمي:

توسعت القوانين المعلوماتية في تجريم أي فعل يتضمن التقاط صور للغير في مكان خاص أو إرسالها أو نشرها بغير رضا صاحبها. إشارياً، هذا يمثل "هتكاً للستر" الذي أمرت آيات الاستئذان بصيانتها. فالقانون لا يعاقب فقط على "الاختراق"، بل يعاقب على "كشف المحتوى الخصوصي" للعلن، معتبراً أن الصورة الشخصية هي جزء من "حرمة الجسد" التي لا يبيح الاطلاع عليها إلا "الاستئناس" الصريح والواضح^(٣).

يُعد التقاط الصور بغير رضا صاحبها ونشرها في القانون العراقي جريمة مكتملة الأركان وفق المادة (١/٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي، والتي نصت على معاقبة كل من "نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم". وترى الباحثة أن هذا النص يمثل الحماية القانونية لـ "عورة الستر الرقمي"؛ فالمشرع العراقي لم يشترط أن تكون الصورة "خادشة" ليعاقب عليها، بل اكتفى بكونها تمس "أسرار الحياة الخاصة"، وهذا يطابق المنهج الإشاري الذي يمنع النظر إلى "باطن الدار" بغير إذن، سواء كان المنظور إليه عورة مادية أو مجرد خصوصية معيشية^(٤).

(١) سرور، أحمد فتحي، جرائم نظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩٢.

(٢) خالد، ممدوح، المسؤولية القانونية عن جرائم الإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ص ٣١٠.

(٣) سرور، مصدر سبق ذكره، ص ٩٣.

(٤) العادلي، عامر هادي، مصدر سبق ذكره، ص ٥١.

خامساً- الحماية الجنائية للمراسلات الفورية (السرية الرقمية):

أضفت التشريعات حماية خاصة للمراسلات عبر تطبيقات التواصل، معتبرة إياها "مستودع أسرار" الفرد. المعتدي على هذه الرسائل يمثل اعتداءً على "خلوة السر". القانون هنا يمنع حتى الجهات الخدمية من الاطلاع على المحتوى بغير إذن قضائي، وهو ما يتماشى مع الروح الإشارية التي تمنع "التجسس" وتؤكد أن ما يدور في الخلوة يظل ملكاً لصاحبه تحت مظلة الستر، ولا يجوز استباحته تحت أي ذريعة تقنية^(١).

استناداً إلى المادة (٤٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي كفلت سرية المراسلات "الإلكترونية" ومنعت الكشف عنها إلا بقرار قضائي، فإن القضاء العراقي يطبق أحكام المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات على حالات اختراق حسابات التواصل الاجتماعي أو الاطلاع على الرسائل الخاصة^(٢). ونرى أن هذا التوجه التشريعي العراقي يمثل تجسيدا لـ "مبدأ الستر الإشاري"؛ حيث أن الرسائل الفورية هي "خلوة السر" المعاصرة، والتتصت عليها لا يعد انتهاكاً تقنياً فحسب، بل هو "تجسس" محرم شرعاً ومجرم قانوناً، كونه يكسر سياج الطمأنينة الذي وضعه الإنسان حول أسراره الرقمية.

سادساً: المسؤولية الجنائية عن "إعادة النشر" (المعتدي المتعدي):

لم يكتفِ القانون بتجريم "المعتدي الأول" (المخترق)، بل مدّ الحماية لتشمل كل من يساهم في نشر البيانات أو الصور المسربة. هذا التوجه القانوني يكرس مبدأ "التعاون على البر والتقوى" في صيانة الحرمات؛ فالمشاركة في نشر خصوصيات الآخرين هي اشتراك في "هتك الستر". وبذلك، يلتقي القانون مع الإشارة في ضرورة "الرجوع" والكف عن تداول ما يخص الغير صيانةً للكرامة الإنسانية من الابتذال الجماعي^(٣).

وعلى مستوى القانون العراقي: يُجرم المشرع العراقي فعل "إعادة النشر" أو "الإفشاء" للصور أو المراسلات التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، حيث نصت المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على معاقبة كل من نشر أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، حتى لو كانت صحيحة، إذا كان نشرها يسيء إليهم. وهذا يؤكد

(١) عبيد، جميل، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٩.

(٢) العادلي، عامر هادي، مصدر سبق ذكره، ص ٥٢.

(٣) خالد، ممدوح، مصدر سبق ذكره، ٢٠١٠، ص ٣١٢.

فكرة "المعتدي المتعدي"؛ فالمسؤولية لا تقتصر على السارق الأول للبيانات، بل تمتد لكل من ساهم في إفشائها وهناك سترها الرقمي^(١).

سابعاً: حماية "البيانات الحساسة" كحرمة مغلظة:

تميز القوانين بين البيانات العامة والبيانات الحساسة (كالمعتقدات، الحالة الصحية، الميول الشخصية)، وتضع لها حماية مشددة. إشارياً، هذه هي "بواطن الأسرار" التي حذر المفسرون من التنقيب عنها. الحماية القانونية هنا تجعل من "المعتدي" على هذه البيانات جريمة مغلظة، لأنها تمس أخص خصوصيات الإنسان، وتؤكد أن "الاستئذان القانوني" يجب أن يكون دقيقاً ومحدداً ولا يجوز التوسع فيه ليشمل ما لم يأذن به صاحب الحق صراحة^(٢).

ويؤكد الفقه القانوني العراقي أن البيانات المتعلقة بالأسرار الصحية أو المعتقدات تندرج ضمن "الأسرار المهنية" و"حرمة الحياة الخاصة" المحمية بموجب المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي، والتي تعاقب كل من أفشى سراً ائتمن عليه بحكم وظيفته أو مهنته. فالمعتدي على هذه البيانات لا يعد انتهاكاً للخصوصية فحسب، بل هو "خيانة أمانة" شرعية وقانونية، حيث أن الحماية المغلظة هنا تتبع من كون هذه البيانات تمثل "بواطن الأسرار" التي يؤدي كشفها إلى ضرر أدبي واجتماعي لا يمكن جبره^(٣).

المطلب الثاني

أوجه التقارب والتباعد بين الرؤية الإشارية والتشريعات المعلوماتية

يهدف هذا المطلب إلى عقد مقارنة تحليلية بين المقاربة الأخلاقية (الإشارية) والمقاربة الجنائية (المعلوماتية). فبينما يركز القانون على الأركان المادية والعقوبات الزجرية، تركز الإشارة على "المقاصد" و"الضمير". وسنبحث ذلك من خلال تتبع مدى استيعاب القانون للبعد القيمي، ومدى فاعلية الوازع الديني مقارنة بالعقوبة القانونية.

الفرع الأول

مدى استيعاب القوانين الوضعية للبعد الأخلاقي (النية والقصد) الموجود في التفسير الإشاري:

أولاً: النية بين "القصد الجنائي" و"الإخلاص الأخلاقي":

(١) الحكيم، علي مكي، الجرائم المعلوماتية في القانون العراقي (دراسة تحليلية)، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٢١.

(٢) عبد الله، خالد، قانون تكنولوجيا المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

(٣) العادلي، عامر هادي، امصدر سبق ذكره، ص ٦٥.

تتشرك القوانين المعلوماتية مع الرؤية الإشارية في التركيز على "الإرادة"؛ فالقانون لا يعاقب على الدخول العرضي (غير المقصود) للنظام، كما أن التفسير الإشاري يرفع الإثم عن نظر الفجاءة. ومع ذلك، تتفوق الرؤية الإشارية في مطالبتها بـ "الاستئناس القلبي"، وهو بعد أخلاقي يتجاوز مجرد "عدم ارتكاب الجريمة" إلى "تحقيق المودة"، وهو ما تعجز النصوص القانونية الجافة عن صياغته في قوالب تشريعية^(١).

وعلى مستوى القانون العراقي: يتفق المشرع العراقي في القواعد العامة مع الرؤية الإشارية في اشتراط "القصد الجنائي" (العمد) في جرائم انتهاك الحرمات. فالمادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي تنص على أن "القصد الجنائي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة". وهذا يعني أن الدخول العرضي أو الفني غير المقصود لنظم المعلومات لا يشكل جريمة لانقضاء ركن "الإرادة"، وهو ما يقابل في الإشارة "نظر الفجاءة" أو "الدخول بغير عمد"، إلا أن القانون العراقي يقف عند حدود منع الضرر، بينما ترتقي الإشارة بالنية إلى مقام "الإخلاص" و"الاستئناس" الذي يبني الروابط الإنسانية قبل الروابط القانونية^(٢).

ثانياً: فكرة "الحرمة" بين المادية والمعنوية:

استوعب المشرع الحديث فكرة "الحرمة المعنوية" من خلال تجريم اختراق الحسابات حتى لو لم يترتب عليها سرقة مالية، وهذا يقترب كثيراً من المفهوم الإشاري الذي يرى في "البيت" مستودعاً للسر. إلا أن القانون يظل محكوماً بضرورة وجود "دليل مادي" للاختراق، بينما الرؤية الإشارية تعتبر "التطلع القلبي" والفضول المعرفي انتهاكاً للخصوصية يوجب التوبة، مما يجعل الدائرة الأخلاقية أوسع وأشمل من الدائرة القانونية^(٣).

ثالثاً- "الستر" كقيمة قانونية مستحدثة:

بدأت القوانين المعلوماتية تتبنى مفهوم "الستر" من خلال تجريم نشر الأخبار الخاصة حتى لو كانت صادقة (قذف وتشهير)، وهو ما يتطابق مع المنهج الإشاري الذي يقدر الستر الإلهي. هذا التقارب يوضح أن القوانين الوضعية بدأت تدرك أن كرامة الإنسان لا تُصان فقط بمنع الجريمة، بل بمنع "الفضيحة" وهتك الخصوصية، تماشياً مع روح آيات الاستئذان التي جاءت لتستر العورات^(٤).

(١) الفاضل، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ص ٢٤٥.

(٢) البواردي، علي محمد، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام)، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٩.

(٣) ربيع، طارق، مصدر سبق ذكره، ص ١٧٨.

(٤) عبد الله، خالد، قانون تكنولوجيا المعلومات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٣١٢.

وعلى مستوى القانون العراقي: يتجلى مفهوم "الستر" في القانون العراقي بوضوح في المادة (٤٣٨) التي عاقبت على نشر أسرار الحياة الخاصة حتى وإن كانت تلك الأخبار "صحيحة"، متى ما كان الغرض منها الإساءة. وهذا يمثل قمة التقارب مع المنهج الإشاري؛ فالقانون العراقي هنا لا يحمي "الحقيقة" المجردة بل يحمي "الستر"، معتبراً أن كرامة الإنسان تعلق على حرية النشر إذا كان النشر سيؤدي إلى "الفضيحة". إن هذا التوجه التشريعي العراقي يُعد تطبيقاً موضوعياً لمقاصد آيات الاستئذان في منع هتك الستور وصيانة عورات الناس المعنوية من الابتذال^(١).

رابعاً- "الاستئناس الرقمي" كترجمة قانونية لرضا صاحب الحق:

يتجلى البعد الأخلاقي في القوانين الحديثة من خلال اشتراط "الموافقة المستتيرة" للوصول إلى البيانات. إشارياً، هذا هو جوهر "الاستئناس"؛ أي ألا يتم الدخول إلا بطمأنينة صاحب الشأن وعلمه التام بمدى وكيفية الدخول. القانون هنا يحاول محاكاة "الأدب القرآني" عبر منع أي خداع أو استغلال لثغرات تقنية للالتفاف على إرادة المستخدم، مما يجعل الرضا المسبق هو المعادل القانوني للأئس الشرعي^(٢).

خامساً- حماية "أسرار الخلوة" بين الصون الأخلاقي والتجريم الجنائي:

تتلاقى الرؤية الإشارية مع التشريعات المعاصرة في اعتبار "مراسلات الإنسان" امتداداً لبيته وسره. القوانين التي تجرم اعتراض المراسلات الإلكترونية تستبطن القيمة الأخلاقية لـ "الستر" التي نادى بها آيات الاستئذان. فكما أن المستأذن مأمور إشارياً ألا يسترق السمع، فإن القانون يضع عقوبات مشددة على "التنصت الرقمي"، معتبراً أن مجرد الاطلاع (النية الفضولية) يمثل اعتداءً، وهو ما يجسد انتقال القيم الأخلاقية من محراب التفسير إلى نصوص التشريع^(٣).

ولقد كفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٠) حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية، واعتبرها من الأسرار التي لا يجوز الكشف عنها إلا بقرار قضائي. وانعكاساً لذلك، فإن القضاء العراقي يطبق أحكام المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات في تجريم الاطلاع على الرسائل أو التنصت على المكالمات بغير إذن، معتبراً أن "الخلوة الرقمية" لها قدسية "خلوة المسكن". وهذا التوجه القانوني العراقي يعد تجسيداً عملياً للمبدأ الإشاري الذي يحرم "استراق السمع" ويعتبر الفضول الرقمي هتكاً لستر أمر الله بصونه^(٤).

(١) الحكيم، علي مكي، الجرائم المعلوماتية في القانون العراقي (دراسة تحليلية)، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٢١.

(٢) منصور، محمد حسين، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦٧.

(٣) ربيع، طارق، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في مواجهة التكنولوجيا، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٩٥.

(٤) العادلي، عامر هادي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٦.

سادساً- مفهوم "التطفل" بين المنع الروحي والتعويض المدني:

في التفسير الإشاري، يُعد التطفل على أحوال الناس ذنباً يخدش تزكية النفس، بينما في القانون يُعد "خطأً" قد يوجب التعويض إذا ترتب عليه ضرر. التقارب هنا يظهر في أن القوانين بدأت تعترف بـ "الضرر المعنوي" الناتج عن مجرد انتهاك الخصوصية دون سرقة، وهو اعتراف صريح بقضية "المجال الخاص" التي أسس لها القرآن الكريم. فالقانون بدأ يدرك أن "راحة البال" (وهي ثمرة الاستئناس) قيمة تستحق الحماية القانونية^(١).

سابعاً- تكريس مبدأ "الضرورة" في الدخول الاستثنائي:

تسمح القوانين لجهات إنفاذ القانون بالدخول للمجال الخاص في حالات الضرورة (بإذن قضائي)، وهذا يقابل إشارياً الحالات التي يسقط فيها الاستئذان (كاليوت غير المسكونة التي فيها متاع). وجه المقارنة هنا هو أن الأصل هو "الحظر" والاستثناء هو "الإذن". القانون استلهم هذا التوازن الأخلاقي لضمان عدم تحول السلطة إلى "معتدي"، مؤكداً أن حماية الخصوصية هي القاعدة، وأن أي خروج عنها يجب أن يكون محكوماً بضوابط صارمة تُشبه ضوابط الحاجة والضرورة في الفقه الإشاري^(٢).

ويُكرس النظام القانوني العراقي مبدأ "الضرورة الإجرائية" كقيد على حرمة المسكن والمراسلات؛ حيث نصت المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على عدم جواز تفتيش الأشخاص أو المساكن إلا بمقتضى أمر صادر من سلطة مختصة ولضرورات التحقيق. وهذا يتناغم مع الروح الإشارية التي تجعل الأصل هو "الحظر" صوناً للحرمة، ولا تبيح الدخول إلا لغرض مشروع (متاع لكم). فالقانون العراقي يضع "الإذن القضائي" كحارس لمبدأ الضرورة، لضمان عدم استباحة الخصوصية الرقمية أو المادية بغير مقتضى قانوني مبرر، مما يجسد التوازن بين الحق في الخصوصية وحق المجتمع في الأمن^(٣).

(١) حجازي، عبد الفتاح، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٤.

(٢) عبيد، جميل، مصدر سبق ذكره، ص ٢١٢.

(٣) البازي، رعد جلال، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة في ضوء التشريع العراقي)، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠٢٠.

الفرع الثاني

فاعلية العقوبات الجزية مقابل الوازع الديني في الحد من انتهاك حرمة المجال الخاص:

أولاً- قصور العقوبة القانونية في الفضاء الافتراضي:

تواجه العقوبات القانونية في الجرائم المعلوماتية تحدي "صعوبة الإثبات" و"عابرية الحدود"، مما يجعل المجرم يفلت من العقاب في حالات كثيرة. هنا تبرز قوة الوازع الديني (الرقابة الذاتية) المستمد من التفسير الإشاري؛ فالإنسان الذي يستشعر مراقبة الله لا يحتاج إلى "شرطي رقمي" ليمنعه من المعتدي على خصوصيات الآخرين، مما يجعل المقاربة الإشارية هي الحصن الأول قبل القانون^(١).

وهنا يقر الفقه القانوني العراقي بأن "الجريمة المعلوماتية" تتسم بطابع فني معقد يجعل من الصعب إثباتها بالوسائل التقليدية، كما أن الطبيعة "عابرة الحدود" لهذه الجرائم تضع قيوداً على سيادة القانون الوطني. وترى الباحثة أن هذا القصور الإجرائي في القانون العراقي والتشريعات المقارنة يُعزز من دور "الاستثناس القلبي" والوازع الديني؛ فمتى ما غاب الدليل المادي وبرزت صعوبة التتبع التقني، تظل "الرقابة الذاتية" المستمدة من مقام الإحسان (أن تعبد الله كأنك تراه) هي السياج المنيع الذي يحمي الخصوصية الرقمية من الانتهاك في مناطق الظل التقنية التي لا تصل إليها يد القانون^(٢).

ثانياً- العقوبة كزاجر والوازع كباعث على الفضيلة:

تعمل العقوبة القانونية كـ "مانع" من ارتكاب الفعل خوفاً من السجن أو الغرامة، بينما تعمل الأخلاق الإشارية كـ "باعث" على احترام الخصوصية حياً في الاستقامة. إن المجتمع الذي يحترم آيات الاستثنان من منطلق "تزكية النفس" (أزكى لكم) يقلل من العبء على الأجهزة الأمنية والقضائية، لأن احترام الخصوصية يصبح سلوكاً حضارياً نابعاً من الداخل لا قيداً مفروضاً من الخارج^(٣).

ثالثاً- التكامل بين الحمايتين الأخلاقية والقانونية:

يخلص البحث إلى أن الحماية الأمثل للمجال الخاص لا تتم إلا بتكامل المسارين؛ فالقانون يضع "الحدود" والعقوبات للمعتدين، والتفسير الإشاري يبني "الضمير" الذي يمنع التفكير في الاعتداء. إن تفعيل "أدب الاستثناس" في السلوك الرقمي بجانب القوانين الرادعة يشكل منظومة وقائية شاملة تحمي الفرد من الانتهاكات المادية والمعنوية، وتضمن بقاء "المجال الخاص" حصناً مصوناً بقديسية الشرع وقوة القانون^(٤).

(١) ياقوت، محمد صالح، الأمن السيبراني والتشريعات الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ص ٢١٩.

(٢) الساعدي، ميثاق طالب، تحديات إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون بجامعة ميسان، ٢٠٢٢.

(٣) الشاوي، عمار، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإنترنت، دار الكتاب القانوني، المحلة الكبرى، ص ١٤٢.

(٤) مرقس، سليمان، دراسات في المسؤولية التقنية، دار المعارف، القاهرة، ص ٤٠٥.

يخلص البحث إلى أن الحماية الأمثل للمجال الخاص لا تتم إلا بتكامل المسارين؛ فالقانون يضع "الحدود" والعقوبات للمعتدين، والتفسير الإشاري يبني "الضمير" الذي يمنع التفكير في الاعتداء؛ ويتجلى هذا التكامل بوضوح عند الجمع بين القواعد الآمرة في القانون المدني وقانون العقوبات العراقي، وبين القواعد الأخلاقية في الفقه الجعفري التي تجعل من احترام خصوصية الآخر واجباً تعديلاً؛ فالفقه الجعفري يرى في "الاستثناس" شرطاً جوهرياً يتجاوز مجرد الإذن اللفظي إلى الرضا القلبي، وهو ما يرفد النص القانوني العراقي بروح أخلاقية تمنع التعسف في استخدام الحق التقني؛ إن تفعيل "أدب الاستثناس" في السلوك الرقمي بجانب القوانين الرادعة يشكل منظومة وقائية شاملة تحمي الفرد من الانتهاكات المادية والمعنوية، وتضمن بقاء "المجال الخاص" حصناً مصوناً بقدسية الشرع وقوة القانون^(١).

رابعاً- "الرقابة الذاتية" كحل لمعضلة "اللا مكان" في الجرائم المعلوماتية:

تتميز الجريمة المعلوماتية بأنها قد تُرتكب من أي مكان في العالم، مما يضعف فاعلية العقوبة القانونية بسبب تنازع الاختصاص القضائي. هنا تبرز قوة الوازع الديني المستمد من التفسير الإشاري كـ "رقيب عابر للحدود"؛ فالمؤمن الذي يعتقد بقدسية "الاستثناس" يمتنع عن اختراق خصوصيات الآخرين انطلاقاً من مبدأ أخلاقي ثابت لا يتغير بتغير الجغرافيا، مما يجعل الحماية الروحية أكثر شمولاً من الحماية القانونية المقيدة بالحدود السياسية^(٢).

خامساً- مواجهة "هندسة الفضول" بالوازع التربوي:

تعتمد الكثير من برمجيات المعتدي الحديثة على استئثار "الفضول البشري". وبينما يحاول القانون معالجة النتائج، يعمل الوازع الديني على معالجة "الأسباب" من خلال تربية النفس على الكف عن التطلع لما أخفاه الناس. التفسير الإشاري لقوله تعالى {أَزَكَّى لَكُمْ} يُحول ترك المعتدي من مجرد "خوف من عقوبة" إلى "عملية تطهيرية" للنفس، مما يخلق حاجزاً نفسياً منيعاً يحمي المجال الخاص الرقمي من الانتهاكات العفوية أو المقصودة^(٣).

سادساً: سد الثغرات القانونية بـ "ورع المعلومات":

كثيراً ما توجد "مناطق رمادية" في القوانين المعلوماتية تتيح الدخول لبعض البيانات دون تجريم صريح، ولكن الوازع الديني المستند إلى آداب الاستئذان يمنع المؤمن من استغلال هذه الثغرات. إن

(١) علي كمال خضير، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في ظل التطور التقني: دراسة مقارنة، مكتبة صباح، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣، ص ١١٥.

(٢) ياقوت، محمد صالح، مصدر سبق ذكره، ص ٢٢٥.

(٣) الشاوي، عمار، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٠.

مفهوم "الورع" في الفكر الإشاري يقتضي ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس؛ لذا فإن الفرد المترابي إيمانياً يحمي خصوصية غيره ليس لأن القانون يمنعه، بل لأن "مقام المراقبة" يلزمه باحترام خلوة الآخرين وسرهم في كل حال^(١).

سابعاً - أثر الإيمان بالجزاء الأخروي في ضبط السلوك الخفي:

تعتمد القوانين على "الردع العام" من خلال العقوبات المشهودة، لكن الجرائم المعلوماتية غالباً ما تتم في خفاء تام. هنا يتفوق الوازع الديني بقدرته على ضبط "الخلوات"؛ فاستحضار هيبة الله عند التعامل مع الأجهزة الذكية يمنع الإنسان من انتهاك خصوصية "البيوت الرقمية" للآخرين. إن هذا الربط بين "أدب الاستئذان" والجزاء الأخروي يُعد أقوى ضمانة لحماية المجال الخاص في زمن تلاشت فيه الرقابة البشرية المباشرة^(٢).

نستنتج أن الحماية القانونية للمجال الخاص الرقمي قد طورت مفاهيم "الاستئذان" و"الستر" إلى نصوص جنائية تجرم الدخول غير المشروع والمعتدي المعلوماتي صيانةً لحرمة الإنسان الافتراضية. وترى الباحثة أن فاعلية هذه القوانين تظل رهينة التكامل مع الوازع الأخلاقي؛ فالنص الزجري يواجه تحديات الإثبات التقني وعابرية الحدود، مما يستوجب تعزيز "الرقابة الذاتية" كحصن أول. وبذلك، تخلص الباحثة إلى أن صيانة الخصوصية الرقمية هي مسؤولية مشتركة تبدأ من تقديس "حرمة السر" إيمانياً وتنتهي بصرامة التشريع قانونياً.

المطلب الثالث

المسؤولية القانونية والأخلاقية عن انتهاك المجال الخاص

الفرع الأول: الحماية المدنية وجبر الضرر في الفقه الجعفري والقانون المدني العراقي:

لا تتوقف حماية المجال الخاص عند الزجر الجنائي؛ بل تمتد لتشمل الحماية المدنية التي تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن التعدي على خصوصية الغير؛ ففي الفقه الجعفري، تُعد حرمة المؤمن وخصوصيته من الحقوق المصونة التي لا يجوز المساس بها؛ حيث يرى الفقهاء أن أي فعل يؤدي إلى كشف ما ستره الله على العبد يُعد تعدياً يستوجب التعزير والمواخذة الشرعية؛ لأن الأصل هو "الستر" وليس "الفضيحة"^(٣).

(١) مرقس، سليمان، مصدر سبق ذكره، ص ٤١٢.

(٢) خالد، ممدوح، مصدر سبق ذكره، ص ٣٢٥.

(٣) جعفر هادي، المسؤولية المدنية عن انتهاك الحياة الخاصة: دراسة في الفقه الجعفري والقانون المدني، مكتبة القانون والقضاء، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣، ص ١١٢.

ومن وجهة نظر قانونية، ينسجم هذا التأسيس الفقهي مع قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١؛ إذ تنص المادة (٢٠٢) منه على أن "كل فعل ضار بالنفس أو بالمال أو بالحرية أو بأي حق آخر من حقوق الغير يستوجب التعويض"؛ وبناءً عليه، يرى الباحث أن "الانتهاك المعلوماتي" أو التجسس على الخواطر والمراسلات يمثل واقعة قانونية موجبة للتعويض المادي والمعنوي إذا ما أدى هذا التطفل إلى إلحاق ضرر بسمعة الشخص؛ فالقانون المدني العراقي لا يقصر التعويض على الضرر المادي فحسب، بل يتعداه ليشمل الضرر الأدبي الناجم عن انتهاك حرمة الخلوة^(١).

الفرع الثاني

التكليف الجنائي لـ "المتعدّي" في قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية

عند الانتقال من "زكاة النفس" بالرجوع إلى "الردع القانوني" بالعقوبة، نجد أن المشرع العراقي قد سار على نهج حماية "البيت الرقمي" تماشياً مع المقاصد الشرعية لآيات الاستئذان في سورة النور؛ فالمتعدّي الذي يقتحم الحسابات الشخصية أو يتلصص على البيانات الحساسة يُعد ناقضاً لعهد "الأمان" الذي تفرضه قيم الاستئناس؛ وقد جسد المشرع العراقي هذا في نصوصه العقابية التي تحمي سرية المراسلات^(٢).

إن الملاحظ في التفسير الإشاري لقوله تعالى: {حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا} هو اشتراط الرضا الباطني قبل الدخول المادي؛ ومن هنا يقترح الباحث ضرورة تطوير الوعي التشريعي ليُجرم "الملاحقة الرقمية" (Cyberstalking) حتى لو لم يصاحبها اختراق تقني؛ اعتباراً بأنها انتهاك لسكينة النفس وخلوتها التي قدسها المنهج الإشاري؛ فاسم الله (الستار) يقتضي من المجتمع - قانوناً وأخلاقاً - إقامة حواجز منيعة ضد كل محاولات هتك الستر المعنوي؛ ليكون الالتزام بالقانون نابغاً من تزكية النفس قبل خشية القيد^(٣).

الخاتمة

بعد هذه الرحلة البحثية التي استعرضنا فيها الحماية المزدوجة للمجال الخاص؛ نخلص إلى أن العلاقة بين آيات الاستئذان -بأبعادها الإشارية والجعفرية- وبين القوانين الوضعية (المدنية والجزائية) هي

(١) عدي طه غني، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية: دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢، ص ٢٤٥.

(٢) ظافر ناصر السياب، شرح قانون العقوبات العراقي: القسم الخاص، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠٢١، ص ٣١٢.

(٣) خضير، علي كمال، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في ظل التطور التقني: دراسة مقارنة، مكتبة صباح، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣، ص

علاقة "تكامل بنيوي"؛ فقد أثبتت الدراسة أن التشريع الإسلامي سبق القوانين الوضعية بقرون في تأصيل مفهوم "الخصوصية"؛ حيث لم يقف عند حدود حماية الأبواب المادية، بل جعل من "سكينة النفس" و"حرمة السر" و"ستر العورة المعنوية" ثوابت وجودية لا يجوز تخطيها؛ إن التحول من الحيز المكاني إلى الفضاء الرقمي لم يغير من جوهر "الاستئذان"، بل أكد الحاجة الملحة لتحويله من مجرد أدب اجتماعي إلى "بروتوكول قانوني وأخلاقي" محمي بسلطة التشريع ووازع الضمير.

أولاً- الاستنتاجات:

١. **التكامل الوظيفي والتشريعي:** إن الحماية القانونية للمجال الخاص في التشريع العراقي والمقارن هي في جوهرها انعكاس لمقاصد "الاستئذان"؛ فما يسميه القانون "دخولاً غير مشروع" هو في الحقيقة "هتك لستر" قدسه الشرع؛ كما أن الفقه الجعفري والقانون المدني العراقي اتفقا على وجوب جبر الضرر (المادي والمعنوي) الناتج عن التعدي على خصوصيات الغير.
٢. **علوية الاستئناس على الإذن المادي:** أثبت البحث أن لفظ "الاستئناس" يتفوق على مجرد "الاستئذان" القانوني؛ لأنه يشترط الرضا النفسي والقلبي؛ مما يجعل من الخصوصية حقاً في "السكينة" لا مجرد حق في "عدم الاختراق"؛ وهو ما يعزز من كرامة الإنسان ككائن مستور بستر الله.
٣. **قوة الوازع في سد قصور المادة:** تبين أن عجز القانون عن ملاحقة كافة صور "المتعدي" الرقمي بسبب تحديات الإثبات الفني يُعالج استراتيجياً بتفعيل "الرقابة الذاتية"؛ حيث يمثل مقام "المراقبة" الإشاري شرطياً باطنياً يضبط السلوك في الفضاء الافتراضي؛ التزاماً بمقتضى اسم الله (الستير).
٤. **الحماية المغلظة للسر الوجودي:** اتفقت الرؤية الإشارية والجعفرية والقانونية على أن "البيانات الحساسة" لها حرمة مغلظة؛ وأن المساس بها لا يُعد اعتداءً تقنياً فحسب، بل هو خيانة للأمانة الوجودية للإنسان؛ تستوجب المسؤولية المدنية والجزائية الكاملة.

ثانياً- التوصيات:

١. **أنسنة التشريع المعلوماتي:** يوصي الباحث المشرع العراقي عند إقرار قانون الجرائم المعلوماتية باعتماد مصطلحات تستحضر البعد الأخلاقي (كالستر الرقمي)؛ وتغليظ العقوبات على صور "المتعدي" التي تستهدف "عورات الحال" وكرامة الإنسان؛ استلهاماً من المبادئ الأخلاقية للفقه الجعفري.

٢. التوعية الرقمية الاستباقية: دعوة المؤسسات الأكاديمية والقانونية إلى إحياء ثقافة "الاستئناس الرقمي"؛ من خلال برامج تبين أن حرمة الحسابات الإلكترونية والمراسلات الشخصية هي كحرمة البيوت المسكونة تماماً؛ وأن انتهاكها يُوجب التعويض المدني وفقاً للمادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي.
٣. تقنين ضوابط الضرورة الإجرائية: التأكيد على أن سلطة الأجهزة التحقيقية في الدخول الاستثنائي للمجال الخاص يجب أن تظل محكومة بضوابط "الضرورة القصوى"؛ لضمان عدم تحول الاستثناء القانوني إلى أصل يهدم خصوصية الأفراد ويهتك سترهم المعنوي.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولاً- الكتب:

١. ابن عجيبة، أحمد بن محمد، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢.
٢. البروسوي، إسماعيل حقي، تفسير روح البيان، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥.
٣. التستري، سهل بن عبد الله، تفسير التستري، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢.
٤. الحلاج، الحسين بن المنصور، تفسير الحلاج (ضمن مجموعة آثار الحلاج)، تحقيق: قاسم محمد عباس، دار المدى، دمشق، ٢٠٠٢.
٥. السلمي، أبو عبد الرحمن، حقائق التفسير، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١.
٦. القشيري، أبو القاسم، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم بسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨١.
٧. الكاشاني، عبد الرزاق، تأويلات القاساني (تفسير ابن عربي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١.
٨. المييدي، رشيد الدين، كشف الأسرار وعدة الأبرار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.
٩. السهروردي، شهاب الدين، عوارف المعارف، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣.
١٠. الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢.
١١. المكي، أبو طالب، قوت القلوب في معاملة المحبوب، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٩٦١.

١٢. ابن الشريف، محمود، أدب السلوك في ضوء القرآن الكريم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٧.

ثانياً - المراجع القانونية والفقيه:

١٣. أ.م.د. عدي جابر هادي، الحماية الجنائية للمعلوماتية في القانون العراقي والمقارن، بحث منشور في مجلة كلية القانون - جامعة ميسان، المجلد (٨)، العدد (١٦)، ٢٠٢٢.
١٤. جعفر هادي، المسؤولية المدنية عن انتهاك الحياة الخاصة: دراسة في الفقه الجعفري والقانون المدني، مكتبة القانون والقضاء، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣.
١٥. علي كمال خضير، الحماية الجنائية للحياة الخاصة في ظل التطور التقني: دراسة مقارنة، مكتبة صباح، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣.
١٦. ظافر ناصر السياب، شرح قانون العقوبات العراقي: القسم الخاص، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، الطبعة الثانية، ٢٠٢١.
١٧. عدي طه غني، الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية: دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢.
١٨. خالد ممدوح، حماية الخصوصية في مواجهة جرائم الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٣.
١٩. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في النظام السعودي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٤.

ثالثاً - القوانين والأنظمة:

٢٠. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢٢. قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢٣. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨.
٢٤. نظام حماية البيانات الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٧) لعام ١٤٤٣ هـ.
٢٥. قانون حماية البيانات الشخصية الأردني رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣.

رابعاً- المصادر الاجنبية

First: Books (Classical & Sufi Interpretation):

1. Ibn Ajiba, Ahmed bin Mohammed, Al-Bahr Al-Madid fi Tafsir Al-Quran Al-Majid, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut, 2002.
2. Al-Burusawi, Ismail Haqqi, Tafsir Ruh al-Bayan, Dar Al-Fikr, Beirut, 1985.
3. Al-Tustari, Sahl bin Abdullah, Tafsir Al-Tustari, Muhammad Ali Baydoun Publications, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut, 2002.
4. Al-Hallaj, Al-Husayn bin Mansour, Tafsir Al-Hallaj (within Al-Hallaj's Works), edited by: Qassim Muhammad Abbas, Dar Al-Mada, Damascus, 2002.
5. Al-Sulami, Abu Abdul Rahman, Haqaiq al-Tafsir, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut, 2001.
6. Al-Qushayri, Abu Al-Qasim, Lataif al-Isharat, edited by: Ibrahim Basyouni, Egyptian General Book Organization, Cairo, 1981.
7. Al-Kashani, Abd al-Razzaq, Tawilat al-Qasani (Tafsir Ibn Arabi), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2001.
8. Al-Maybudi, Rashid al-Din, Kashf al-Asrar wa Uddat al-Abrar, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut, 1997.
9. Al-Suhrawardi, Shihab al-Din, Awarif al-Maarif, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1983.
10. Al-Ghazali, Abu Hamid, Ihya Ulum al-Din, Dar Al-Marifah, Beirut, 1982.
11. Al-Qushayri, Abu Al-Qasim, Al-Risala al-Qushayriyya, edited by: Abd al-Halim Mahmoud, Dar Al-Maaref, Cairo, 1995.
12. Al-Muhasibi, Al-Harith, Al-Riaya li-Huquq Allah, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beirut, 1985.
13. Al-Makki, Abu Talib, Qut al-Qulub fi Muamalat al-Mahbub, Mustafa Al-Halabi Press, Cairo, 1961.
14. Ibn Al-Sharif, Mahmoud, Adab Al-Suluk fi Daw Al-Quran Al-Karim, Dar Al-Maaref, Cairo, 1987.

Second: Legal References (Informatics & Cybercrimes):

15. Hijazi, Abdel Fattah, Combating Computer Crimes in Arab Countries, Dar Al-Fikr Al-Jamii, Alexandria, 2002.
16. Khaled, Mamdouh, Legal Liability for Internet Crimes, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, El-Mahalla El-Kubra, 2010.
17. Dhanoon, Mohammed Saleh, Computer and Internet Crimes, Dar Wael Publishing, Amman, 2004.

18. Rabie, Tariq, Criminal Protection of Private Life in the Face of Technology, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2005.
19. Rostom, Mohammed Sami, Penal Code and Information Crimes, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2001.
20. Sorour, Ahmed Fathi, Information Systems Crimes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.
21. Al-Shawi, Ammar, Criminal Liability for Internet Crimes, Dar Al-Kitab Al-Qanuni, El-Mahalla El-Kubra, 2011.
22. Abdullah, Khaled, Information Technology Law, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2012.
23. Obeid, Jamil, Criminal Protection of Information Privacy, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2006.
24. Al-Fadel, Mohammed, Crimes Against Persons in the Penal Code, Damascus University Press, Damascus, 1998.
25. Morcos, Soliman, Studies in Technical Liability, Dar Al-Maaref, Cairo, 1990.
26. Mansour, Mohammed Hussein, Liability for Information Crimes, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2003.
27. Yaqout, Mohammed Saleh, Cybersecurity and Criminal Legislation, Dar Al-Kotob Al-Qanuniah, Cairo, 2018.

Third: Research & Scientific Journals (University of Missan)

28. Al-Saadi, Methaq Talib, "Challenges of Proving Information Crimes in Iraqi Law (A Comparative Study)", Journal of the College of Law - University of Missan, Vol. (9), No. (18), 2022.
29. Hadi, Oday Jaber, "Criminal Protection of Informatics in Iraqi and Comparative Law", Journal of the College of Law - University of Missan, Vol. (8), No. (16), 2022.
30. Sahi, Murtadha Shanshal, "Criminal Confrontation of Illicit Entry Crimes (A Comparative Study)", Journal of the College of Law - University of Missan, Vol. (7), No. (14), 2021.

Fourth: Laws & Constitutions:

31. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
32. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.
33. Iraqi Criminal Procedure Code No. (23) of 1971, as amended.